

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٦٣

الجمعة، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد باندي (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مشروع القرار (A/74/L.90)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلاً التصويت بعد التصويت، اسمحو لي أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ليتشارز (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان شرحاً للموقف باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. يولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لتنشيط الجمعية العامة بغية زيادة كفاءة وفعالية هذا الجهاز عن طريق تبسيط عمل وجدول أعمال الجمعية العامة ولجانها الست. ونعتبر هذا الأمر مهماً بصفة خاصة في عام الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المنظمة، التي نريد أن نستخدمها لزيادة تشكيل الأمم المتحدة التي نحتاج إليها. ومن هذا المنطلق، فإننا ندرك تماماً أن القيود التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا لم تسمح بإحراز تقدم كبير بشأن هذا البند من جدول الأعمال خلال الدورة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، معروض على الجمعية مشروع قرار صدر بوصفه الوثيقة A/74/L.90.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.90؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٣٠٣).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٢١

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-5060, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وأود الآن أن أعرب عن خالص شكري للسفيري مارتا أما أكيا بوبي وميشال مولينار، الممثلين الدائمين لغانا وسلوفاكيا، على التوالي، رئيسي الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، اللذين أدارا بكل اقتدار مناقشات الفريق العامل المخصص ومفاوضاته المعقدة. وأود أيضا أن أعرب عن خالص شكري للسفيرين كولن فيسين كيلابيل وميليكا بيانوفيتش دوريسيتش، الممثلين الدائمين لبوتسوانا والجبل الأسود، اللذين أدارا أيضا بكل اقتدار المناقشات والمفاوضات في المشاورات الحكومية الدولية بشأن مواءمة جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيثاتهما الفرعية. وأنا واثق من أن أعضاء الجمعية يشاركونني في الإعراب لهم عن خالص تقديرنا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

مشروع القرار (A/74/L.85)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك لعرض مشروع القرار A/74/L.85.

السيدة ياكيس هواكوجا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): أولا وقبل كل شيء، سيدي الرئيس، أود أيضا أن أقدم تهاني وفد بلدي على الطريقة التي أدرتم بها أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

ويشرفني أن أعرض مشروع القرار A/74/L.85، بشأن التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي. يوجز النص الصلات بين الاتحاد البرلماني الدولي

الرابعة والسبعين. ونود أن نعرب عن شكرنا الخالص لميسري هذه العملية على جهودهما الدؤوبة في تحقيق ما يمكن تحقيقه في ظل ظروف صعبة.

إن القرار ٣٠٣/٧٤ قرار تقني للتجديد يؤكد من جديد صحة قرار العام الماضي ٣٤١/٧٣، فضلا عن ولاياته، ويوفر الأساس للمناقشات في الدورة المقبلة، بما في ذلك التحليل الهام لكيفية تأثير الوباء على عمل الجمعية العامة والفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة. ونفهم أن هذا التمديد، كما هو مبين في الفقرة ١، يعيد أيضا تأكيد الولاية لعملية المواءمة التي نعتبرها عنصرا أساسيا في جدول أعمال التنشيط الشامل.

ونشعر بالحاجة إلى الإعراب عن خيبة أملنا إزاء عدم تحقيق نتائج ملموسة ناجمة عن عملية المواءمة أثناء هذه الدورة. ونحن ندرك أن هذا يرجع جزئيا إلى التحديات الناشئة عن أساليب العمل غير العادية التي جعلت من المستحيل تقريبا إجراء تبادلات منتظمة. كما نلاحظ بأسف عدم وجود استعداد لدى بعض الشركاء للمشاركة بصورة بناءة في المناقشات الرامية إلى القضاء على الازدواجية والتداخلات القائمة والواضحة في جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإلى جانب عدد من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه رؤية بناءة بشأن سبل المضي قدما فيما يتعلق بالمواءمة، نأمل أن تكون جزءا من أساس المناقشة خلال الدورة الخامسة والسبعين المقبلة. ونحن مصممون على إحراز مزيد من التقدم بشأن المواءمة مسترشدين، على وجه الخصوص، بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار ٣٤١/٧٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير شرحا للموقف بعد اتخاذ القرار ٣٠٣/٧٤.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية لعرض تعديل على مشروع القرار A/74.L.85.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تقترح الولايات المتحدة التعديل التالي على مشروع القرار A/74/L.85 المعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي". تقترح الولايات المتحدة حذف الفقرة السادسة من الديباجة بكاملها.

السيدة خاكس أواكوخا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): نفهم أنه طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/74/L.85. ونحن نرفض اقتراح التعديل. ولذلك، ندعو جميع الوفود إلى تأييد النص برمته كما هو معروض. وكما قلنا من قبل، فقد نوقشت الفقرة السادسة من الديباجة في المشاورات غير الرسمية على أساس صيغة تستند إلى توافق الآراء سبق الاتفاق عليها في الجمعية العامة. ولذلك ينبغي عدم حذفها.

وندعو جميع الممثلين إلى تأييد نص مشروع القرار A/74/L.85، كما هو معروض. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الوفود إلى التصويت معارضين لحذف الفقرة السادسة من الديباجة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/74/L.85، وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي ستبت الجمعية أولا في التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الولايات المتحدة الأمريكية

والمنظمة. ويرسي مشروع القرار رؤية ديمقراطية جديدة بالملاحظة من خلال الاعتراف بأهمية تعاون البرلمانيين والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي في تحقيق الأهداف المشتركة للمنظمتين.

ويدعو النص إلى القضاء على العنف ضد المرأة في السياسة ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أفضل الممارسات لزيادة مشاركة المرأة في البرلمانات. ويعترف هذا الإعلان بالدور الذي يؤديه البرلمانيون في التصدي لوباء فيروس كورونا. ويؤكد على أهمية ضمان أن تكون استجابتنا للوباء قائمة على الوحدة والتضامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف، ويؤكد من جديد على ضرورة ضمان توافر الأدوية واللقاحات الأساسية والحصول عليها دون تمييز من أي نوع.

وفي المجالات الموضوعية الأخرى، يعترف النص بمساهمات البرلمانيين وبالدور الذي يضطلعون به في دفع عجلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري، وتمكين الشباب، وتعزيز الحوار بين الأديان والأعراق، ضمن نقاط هامة أخرى.

ومشروع القرار الذي نعرضه اليوم هو نتاج عملية تفاوض مفتوحة وشاملة وشفافة. وخلال جميع مراحل هذه العملية، عقدنا خمس جلسات غير رسمية نوقشت فيها مواقف جميع الوفود وأخذت في الاعتبار. ولذلك نعتقد أن مشروع القرار متوازن ووجيه.

لقد اعتمد مشروع النص الذي نعرضه اليوم بدون تصويت لمدة ٢٥ عاما، مما يشهد على أهمية التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي. وندعو جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار هذا على النحو الذي عُرض به واعتماده.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/74/L.85 المعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي".

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،
ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
اليمن، اليونان

الممتنعون:

البرازيل، بنن، السنغال، عمان، كيريباس، اليابان

رُفض مشروع التعديل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوت
واحد، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في
مشروع القرار A/74/L.85 المعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة
والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي".
أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)
(تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع
القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/74/L.85،
انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار
A/74/L.85: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أندورا،
إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا
غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بيرو، تركيا، تشاد،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان،
الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو،
السويد، سيراليون، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا،
غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كازاخستان،
الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،
المغرب، منغوليا، موريشيوس، النرويج، هايتي، الهند، اليابان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية
تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.85 ككل؟

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن،
أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،
أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية
المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،
أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران
الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني
دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،
بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا،
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند،
تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا،
الجزيرة الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر
القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية
كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب
أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك،
دومينيكا، رومانيا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا،
سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت
وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،
صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،
غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا،
فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون،
كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان،
لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة،
مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية،
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

وفي الوقت الحالي، لا يتعين على الحكومات التعامل مع التحديات الصحية وحسب، بل ومع المشاكل الاقتصادية، ويتعين عليها أن تقدم فورا الدعم لمساعدة مواطنيها على التغلب على الصعاب بتوفير فرص عمل جديدة أو بديلة وكفالة ظروف اقتصادية ومعيشية وصحية آمنة.

واستنادا إلى كل هذا، تؤكد هنغاريا أن أي شكل من أشكال الهجرة أو التنقل، ولا سيما الأشكال الخاضعة للتخطيط والإدارة، ليس مستصوبا في ظل ظروفنا الراهنة الجائحة كوفيد - ١٩، لأن كليهما يشكل مخاطر أمنية وصحية خطيرة، مما قد يؤدي إلى ظهور الفيروس من جديد.

ولهذه الأسباب، لا توافق هنغاريا على الفقرة ١٤ من منطوق القرار.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تود الولايات المتحدة أن توضح وجهات نظرها بشأن عدة عناصر في القرار ٣٠٤/٧٤، وأن تسجل أنها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن فقرتين.

تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق ولا تتفق مع الإشارات إلى منظمة الصحة العالمية في هذا القرار. وفي حين تدعم الولايات المتحدة إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والجيدة النوعية، واللقاحات، والاختبارات والتشخيصات، ومعدات الوقاية الشخصية والمعدات الطبية اللازمة للتصدي لمرض فيروس كورونا، فإن هذا الوصول ينبغي ألا يقوض الحوافز على الابتكار.

وتعترض الولايات المتحدة على الصيغة التي تدعو إلى مواصلة وتعزيز التعاون لدعم الحكومات في تيسير "الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية". ولا يشير القرار إلى ما إذا كانت هذه التحركات متسقة مع

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٤/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا التصويت، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): تود هنغاريا أن تبرز موقفها الوطني بشأن القرار ٣٠٤/٧٤، المعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي".

تأسف هنغاريا لأن النص يشير إلى الاتفاق العالمي للهجرة، الذي لم تقبله جميع البلدان. وصوتت هنغاريا، من بين بلدان أخرى، ضده.

كما لا يمكن لهنغاريا أن تؤيد الإشارة إلى الهجرة المنظمة والأمن والنظامية للناس وتنقلهم في الوقت الحالي الذي تسود فيه جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19). لقد تسببت جائحة كوفيد-١٩ في إحداث تغييرات خطيرة في الاقتصاد وسوق العمل في جميع البلدان. إن فقدان الوظائف على الصعيد المحلي تطور مثير للقلق في وضع سوق العمل. لقد فقد مئات الآلاف من المواطنين وظائفهم منذ بدء الأزمة. ومن الواضح تماما أنه لا يمكننا مواصلة النهج الذي اتبعناه حتى الآن. في الأجل المتوسط، وربما على المدى الطويل، قد تؤدي التداعيات الاقتصادية للجائحة كوفيد-١٩ إلى تغييرات في هيكل سوق العمل وقد تؤدي إلى انخفاض الحاجة إلى قوة عاملة جديدة في بلدان المقصد أيضا. وبناء عليه، أكدت هنغاريا أنه بدلا من تعزيز الهجرة أو تيسيرها، ينبغي التركيز على تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة محليا عن طريق تهيئة الظروف المحلية التي تفضي بدرجة أكبر إلى تحقيق نمو وتنمية مستقرين، مما يسمح للجميع بالبقاء في وطنهم في سلام ورخاء.

وبصفتنا البلد المضيف للمؤتمر العالمي بشأن الحوار بين الأديان وبين الأعراق، الذي ورد ذكره في الفقرة ٢٣ من المنطوق والمقرر عقده في عام ٢٠٢٢ في روسيا، نود أن نعلن أن عنوانه سيكون "المؤتمر العالمي لرؤساء الدول والبرلمانيين وممثلي الأديان العالمية بشأن الحوار بين الثقافات والأديان لصالح السلام والبشرية".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٣١ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وفيما يتعلق بهذا البند، تلقت رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠ من الممثلين الدائمين لفنلندا وتركيا لدى الأمم المتحدة، بوصفهما الرئيسين المشاركين لمجموعة أصدقاء الوساطة، تطلب إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند الفرعي وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٧٧/٧٤)

قوانين الهجرة الوطنية، كما أنه لا يدعو إلى ضرورة أن تكون هذه التحركات وفقا للقانون. إن الطريقة التي نتحدث بها الجمعية العامة عن عبور الحدود الدولية ينبغي أن تعكس المكانة المحورية للقانون.

وفيما يتعلق بموقف الولايات المتحدة بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، فقد أعربت الولايات المتحدة عن قلقها في شرحها الشامل للموقف الذي قدمته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وقد قدمت الولايات المتحدة إخطارا رسميا بانسحابها من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ إلى الأمم المتحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تسليم هذا الإخطار. ولذلك، فإن الإشارات إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لا تخل بمواقف الولايات المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي، الذي طلب الإدلاء ببيان بعد اتخاذ القرار.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يرحب الاتحاد الروسي باتخاذ القرار ٣٠٤/٧٤ بشأن التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي. ونود أيضا أن نشكر وفد المكسيك على الجهود التي بذلها للاتفاق على نص القرار.

ووفدنا من مقدمي هذه الوثيقة الهامة، التي ستصبح إسهاما آخر في تعزيز التفاعل بين المنظمات والبرلمانات الوطنية المذكورة فيها، وستسهم في تطوير الدبلوماسية البرلمانية. نحن مقتنعون بأن تبادل الآراء البناء وغير المسيس والمتسم بالاحترام المتبادل بين البرلمانيين يمكننا من التوصل إلى قرارات بشأن المشاكل الدولية الخطيرة.

المتحدة يطلب فيها إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة وإدراج البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين.

وأعطي الكلمة لممثل أرمينيا.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن قرار إدراج البند ٣٧ من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين؟
تقرر ذلك (المقرر ٥٧٩/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٣٨ من جدول الأعمال

مسألة جزيرة مايوت القمرية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين، على أساس فهم أن الجمعية لن تنظر في هذا البند. وقد تلقى الرئيس، فيما يتعلق بهذا البند، مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة تطلب إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٣ من جدول الأعمال

منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وفيما يتعلق بهذا البند، تلقت رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠ من نائب الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يطلب فيها إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٧٨/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٣٧ من جدول الأعمال

الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وفيما يتعلق بهذا البند، تلقت رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٢٠ من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٨٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٨ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لأوكرانيا (A/74/972)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وفيما يتعلق بهذا البند، صدرت رسالة مماثلة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة بوصفها الوثيقة A/74/972، يُطلب فيها إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

أعطي الكلمة الآن للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيد ليتشارز (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، وهي جمهورية مقدونيا الشمالية، والجبل الأسود، وألبانيا؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وكذلك جمهورية مولدوفا وجورجيا.

يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً دعمه القوي لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً. ونكرر التأكيد على أننا لا نعترف بالضم غير القانوني من

جانب الاتحاد الروسي لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول ولا نزال ندينه، فهو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وهو يظل تحدياً مباشراً للأمن الدولي، مع تداعيات خطيرة على النظام القانوني الدولي الذي يحمي وحدة جميع الدول وسيادتها.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يدعو إلى الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم. وينبغي إجراء تحقيقات وافية في جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري والتعذيب والقتل. ولا بد أن تُتاح للمنظمة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان إمكانية الوصول الكامل وبحرية ومن دون عوائق إلى جميع أراضي أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

ويذكر الاتحاد الأوروبي بجميع قرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في السنوات القليلة الماضية ويدعو إلى تنفيذها بالكامل، بما في ذلك التزامات الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً دعمه الكامل، من خلال المساعي التي تبذل في إطار صيغة نورماندي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عمل بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق الاتصال الثلاثي.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية تعزيز جهود التفاوض الرامية إلى تحقيق حل سلمي ودائم للنزاع مع مراعاة التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك من جانب جميع الأطراف، والتدابير الرامية إلى إعادة بناء الثقة، وذلك بالتأكيد على مسؤولية الاتحاد الروسي في هذا الصدد.

ولكل هذه الأسباب، تقرر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المؤيدة لها أن تصوت مؤيدة إدراج البند المعنون

منبر الحوار هذا يُستخدم من جانب الوفد الأوكراني ومناصريه من أجل طرح جدول أعمال مصطنع لا علاقة له بالواقع بل وبعيد عنه عند محاولة إيجاد حلول للقضايا العالمية الملحة. والدول الأعضاء لديها واقع بديل مفروض عليها، حيث يقدم بلد لا يريد إجراء حوار حضاري مع شعبه نفسه في صورة الضحية لعوامل خارجية.

وأدعو الجمعية العامة إلى النظر في عنوان البند المقترح إدراجه في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين. واسمحوا لي أن أذكر الوفود بأنه لا توجد في أوكرانيا أراض محتلة مؤقتاً منذ الأربعينيات من القرن الماضي. وبعبارة أخرى، يُطلب منا أن نؤمن بخدعة.

وإذا كان المقصود بذلك شبه جزيرة القرم في هذا السياق، فلا يخفى على أحد أن شبه الجزيرة أصبحت جزءاً من الاتحاد الروسي نتيجة استفتاء. وصوت أكثر من ٩٦ في المائة من المشاركين في الاستفتاء لصالح الانضمام إلى الاتحاد الروسي. وإذا كان المقصود في هذا السياق هو دونباس، فهذا إقليم تشن فيه كريف منذ ست سنوات ونصف حرباً ضد مواطني أوكرانيا، الذين رفضوا في عام ٢٠١٤ القبول بالانقلاب الذي حدث في البلد. وهذا أمر معروف تماماً لمجلس الأمن، الذي أيد في قراره ٢٢٠٢ (٢٠١٥) المعايير المحددة اللازمة لتسوية الحالة. وأشار هنا إلى مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك. وكل ما في الأمر أن كريف ليست في عجلة من أمرها لتنفيذ أحكام هذه الوثيقة.

ومن المعروف جيداً أن مفتاح حل الخلافات والمنازعات داخل الدول هو إجراء حوار داخلي شامل للجميع. وهذا ينطبق أيضاً على بلدان آسيا وفي الأمريكتين وأفريقيا وأوروبا؛ فقط في أوكرانيا، تواصل السلطات تجاهل المطالب العادلة لسكان دونباس.

”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً“ في جدول الأعمال العادي للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

السيد غديرخومي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لأشرح موقفنا بشأن إدراج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً“ في جدول أعمال الجمعية العامة للدورة المقبلة.

إننا نرى أن مناقشة مسألة متعددة الجوانب وذات طابع سياسي وخلافي للغاية لن تساعد كثيراً في مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق حلول عملية لمسألة تم الاتفاق عليها فعلاً في اتفاقات مينسك لعام ٢٠١٥ وما توصل إليه القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥). فعندما تكون هناك آلية دولية متفق عليها بدعم من مجلس الأمن، قد يزيد إدراج هذا النزاع في جدول أعمال الجمعية العامة من اتساع هوة الخلافات القائمة ويثب الفرقة فيما بين الدول الأعضاء بدلاً من رأب الصدع. بل قد يقوض الإطار المعترف به والمتفق عليه دولياً للتوصل إلى تسوية في أوكرانيا. وقد يكون من الحكمة منح الآلية المتفق عليها مزيداً من الوقت والامتناع عن اتخاذ قرارات متسريعة.

إن الموقف المبدئي لإيران يؤيد التوصل إلى حل سلمي للنزاع بين أوكرانيا وروسيا، ونحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن المسألة تتعلق في المقام الأول بالدولتين المعنيتين. ولن يُكتب النجاح لأي حل يتم التوصل إليه خارج هذا الإطار ما لم تؤيده الدولتان.

ولا تؤيد جمهورية إيران الإسلامية إدراج البند التكميلي المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. ونرى أن له تداعيات سلبية على الطرائق والصيغ المتفق عليها دولياً للتوصل إلى تسوية للنزاع متمثلة في اتفاقات مينسك والتي أقرها قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥).

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد أصبحت الجمعية العامة مرة أخرى رهينة للنهج المدمرة. وبات

من حقيقة أن هذه المسألة تندرج في إطار ولاية مجلس الأمن لتنفيذ القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥). إن الوضع في تلك المناطق سيبقى خاضعا لأحكام اتفاقات مينسك، وهي الاتفاقات التي أيدتها الأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن الذي ذكرته مع جميع ملحقاته، وكذلك تم تأييدها في البيان الرئاسي S/PRST/2018/12 الصادر في عام ٢٠١٨.

إن تطبيق قرار مجلس الأمن ذي الصلة واتفاقات مينسك يتطلب توفر إرادة سياسية حقيقية لدى جميع الأطراف من أجل العمل المشترك على استعادة الأمن والاستقرار في أوكرانيا وتطبيع العلاقات التاريخية بينها وبين جاراتها، الاتحاد الروسي، في منأى عن تدخلات سلبية من قبل حكومات غربية، تدعي الحرص على أوكرانيا في حين أنها تسعى إلى تصعيد التوتر هناك والعودة إلى أجواء الحرب الباردة وخلق مناخات عدائية وأعداء وهميين ونشر الأسلحة الثقيلة والصواريخ المتوسطة والبعيدة المدى وتهديد الأمن في تلك المنطقة وفي العالم.

بناء على ما سبق، فإننا ننظر إلى البند ٦٣ وإلى طلب الإدراج الوارد في الوثيقة A/74/972 على أنهما محاولة جديدة مؤسفة لعرقلة تطبيق اتفاقات مينسك وقرار مجلس الأمن ذي الصلة وتقويض الجهود الدولية الرامية إلى حل الخلاف وتطبيق مجموعة التدابير التي دعمتها رابعة نورماندي بشأن التسوية الأوكرانية.

إننا ننصح الأصدقاء في أوكرانيا بكل إخلاص بأن يحترموا وجود خلافات بينهم وبين جاراتهم التاريخي وأن يفتحوا باب الحوار الصادق والجاد والمباشر مع الحكومة الروسية بغية تطبيق اتفاقات مينسك وقرار مجلس الأمن وعدم إعطاء الفرصة لأي من الحكومات التي تسعى لاستغلال هذا الخلاف لتعميق الشرخ في العلاقات بين البلدين الجارين.

وسيصوت بلدي، سورية، ضد طلب إدراج هذا البند، وهي تدعو الجميع إلى احترام القواعد الإجرائية التي تحكم هذه

إن الجمعية العامة تنجرّ إلى حملة ضد السكان في شرق أوكرانيا وقد دفعت الأمم المتحدة إلى الإيمان بخطاب وُضع لأغراض داخلية، تُعزى فيه جميع مشاكل البلد إلى خرافة العدوان الروسي. وهذا الخداع يحظى بدعم نشط من جانب رعاة أوكرانيا الغربيين، الذين يغضون الطرف عن الحقيقة الواضحة المتمثلة في أن كييف تخرب اتفاقات مينسك.

ونأمل أن يرى الحاضرون في قاعة الجمعية العامة اليوم النهج المدمر الذي تتبعه أوكرانيا على حقيقته وألا يؤيدوا اقتراح إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين. ونطلب إجراء تصويت على الاقتراح. وسنصوت معارضين له ونحث الوفود الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): لا تزال الجمهورية العربية السورية مؤمنة بكل ثقة وشفافية بأن طلب إدراج البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" على جدول أعمال الجمعية العامة هو طلب يحمل دوافع مسببة تعكس رغبة بعض الحكومات في تصعيد الأوضاع في تلك المنطقة وممارسة ضغوط غير نزيهة على الاتحاد الروسي، وذلك على حساب الأمن والسلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي والعلاقات التاريخية الراسخة بين الشعبين الروسي والأوكراني.

إن هذه المسألة تحكمها مبادئ قانونية راسخة وجلية، وهي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة وقواعد القانون الدولي والتي تفرض، في مجملها، ضرورة إعادة النظر كلياً في مسألة إدراج هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة. وفي هذا المجال تحديداً، لا بد من إعادة التأكيد على أن نظر الجمعية العامة في هذه المسألة يشكل اعتداء منها على ولاية مجلس الأمن وخرقاً واضحاً للمادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نؤكد على أن إقحام مصطلح "أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" في عنوان البند لن يغير

المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً". وسنصوت مؤيدين إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، ونشجع الآخرين على القيام بالشيء ذاته.

وموقف المملكة المتحدة واضح. فنحن لا نعترف بضم روسيا غير القانوني لشبه جزيرة القرم، ونظل نشعر بالقلق إزاء الحالة في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في شرق أوكرانيا. وطالما استمرت تلك الحالة، فإن هذا البند، في رأي المملكة المتحدة، ينبغي أن يظل مدرجا في جدول الأعمال.

واسمحوا لي أن أكرر القول: إن المملكة المتحدة تقف إلى جانب المجتمع الدولي في دعمه الثابت لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد الولايات المتحدة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ومن المناسب تماما أن تواصل الجمعية العامة مداولاتها بشأن الأعمال العدوانية التي تقوم بها روسيا ضد أوكرانيا، بما في ذلك انتهاكاتها المستمرة لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية في منطقة دونباس وفي شبه جزيرة القرم المحتلة. ونحث جميع الوفود على التصويت مؤيدين لإبقاء البند.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): نرحب باستئناف الجمعية العامة للجلسات بالحضور الشخصي بنجاح تحت رئاستكم الحكيمة وتوجيهكم، سيدي الرئيس. وقد اتخذت مجموعة واسعة من القرارات الهامة جدا خلال الاجتماعات، بما في ذلك القرار ٧٤/٣٠٠، الذي قدمته جورجيا، بمشاركة عدد كبير من الدول الأعضاء، في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال، المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي" (انظر A/74/PV.62).

المسألة والتصويت ضد إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين.

نكرر نداءنا للأصدقاء في أوكرانيا: افتحوا باب الحوار المباشر مع أهلكم في الاتحاد الروسي. فهو السبيل الوحيد لحل الخلافات. لا تسمحوا لأي طرف بأن يجعل من أوكرانيا ساحة تصفية حسابات لا تخدم الشعب الأوكراني أو أداة لتهديد أمن روسيا الاتحادية، جاركم وشريككم التاريخي.

السيدة أغلادزه (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تأييدي لطلب إدراج البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

إن ضم الاتحاد الروسي غير القانوني لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وينتهك المبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي وثيقة هلسنكي الختامية، بما في ذلك مبادئ السلامة الإقليمية والمساواة بين الدول في السيادة وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وحرمة الحدود المعترف بها دوليا. كما أدى احتلال شبه جزيرة القرم إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات هناك في ظل عدم وجود مراقبين دوليين لحقوق الإنسان على أرض الواقع. وتؤثر هذه المسائل تأثيرا مباشرا على صون السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

تؤيد جورجيا تأييدا تاما سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية، وتحث الاتحاد الروسي على تنفيذ التزاماته الدولية. ولذلك فإننا نؤيد وندعو إلى إدراج البند المتعلق بالحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

السيد ريد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد المملكة المتحدة مواصلة النظر في البند ٦٣ من جدول الأعمال،

الحق في إسماع صوتها في الجمعية. وعندما يطلب من الأعضاء التصويت ضد إدراج بند ما، فإنهم يُدعون أساساً إلى تقويض حقهم في إسماع صوتهم في الجمعية العامة بشأن أي مسألة قد تهم بلدانهم، سواء اليوم أو غداً. وينبغي للأعضاء التفكير في ذلك.

وتعلم الجمعية جيداً أنه بسبب العدوان العسكري في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في أوكرانيا في عام ٢٠١٤، أكدت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢٦٢ المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا" التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدة وسلامة أراضيها، ضمن حدودها المعترف بها دولياً. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، صوتت ١٠٠ دولة مؤيدة للسلامة الإقليمية لأوكرانيا. وأدعو البلدان الحاضرة اليوم إلى التصويت مؤيدة للسلامة الإقليمية لأوكرانيا.

ومنذ ذلك الحين، أدانت الجمعية العامة في قرارات عديدة لاحقة الاحتلال المؤقت المستمر لأجزاء من أراضي أوكرانيا. ولذلك أود التأكيد على أن الاحتلال الأجنبي في أوكرانيا، المستمر حتى يومنا هذا، ليس موضوعاً جديداً على الجمعية العامة. وقد وفر الإبقاء على البند في جدول الأعمال الجمعية إطاراً وحيزاً تشدد الحاجة إليهما للنظر في المسألة بصورة شاملة وبجميع تعقيداتها، بما يشمل أبعادها السياسية والأمنية والإنسانية والاجتماعية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية وغيرها، بما في ذلك توفير منبر للاتحاد الروسي ليتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

وقد أظهر النظر في البند خلال الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بمسألة الأعمال العسكرية غير القانونية الجارية ضد أوكرانيا.

ونظراً للعدوان الأجنبي المستمر على بلدي، يجب أن تواصل الجمعية العامة اهتمامها بهذه المسألة من دون توان.

واسمحوا لي أن أؤكد أن قرار اليوم هو إلى حد كبير خطوة إجرائية. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة إدراج

ويأسف وفد بلدي كثيراً للبيانات التي أدلى بها كل من إيران والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، مطالبة بإجراء تصويت مسجل على طلب أوكرانيا (انظر A/74/972) بإدراج البند "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

وإزاء الموقف السلبي الذي يمكن التنبؤ به للاتحاد الروسي بوصفه طرفاً في هذا النزاع بين الدول، يواصل وفد بلدي الإصرار على اتخاذ الجمعية العامة قراراً إيجابياً بشأن طلب أوكرانيا للأسباب التالية.

وكما سبق أن أبلغتم الممثلين، سيدي الرئيس، قررت الجمعية العامة في ظل رئاستكم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية. وأود أن أبرز أن المقرر قد اعتمد في بداية الدورة بتوافق الآراء، في المكتب وفي الجلسة العامة للجمعية العامة على حد سواء. ولذلك فإننا نعتبر طلب إجراء تصويت مسجل اليوم دليلاً على عدم احترام الجمعية العامة وقراراتها، ومحاوله سافرة من جانب الاتحاد الروسي وعدد من الدول لإعاقة السلطة الخاصة للجمعية العامة، بوصفها الجهاز الرئيسي الأكثر تمثيلاً في المنظمة، لمواصلة نظرها في مسألة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي.

وأنا مقتنع بأن الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الرئيسي للتداولي والمعني بصنع القرار والتمثيلي في منظماتنا، مكلفة بمناقشة أي مسائل أو أي قضايا تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة. وأود أن أؤكد أن لكل دولة عضو في الأمم المتحدة الحق في إسماع صوتها في الجمعية العامة. وينبغي للدول الأعضاء أن تفكر في ذلك عندما تصوت. ولا يهم ما إذا كانت أعضاء في مجموعة الدول الثلاث الدائمة العضوية، أو الدول الخمس الدائمة العضوية، أو مجموعة الثماني، أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمة التعاون الإسلامي، أو منظمة الدول الأمريكية، أو الكومنولث، أو مجموعة الـ ٧٧ والصين، أو حركة بلدان عدم الانحياز - أو ما إذا لم تكن عضواً في أي من هذه المجموعات. فلها أيضاً

نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، السودان،
الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بوتان،
البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كابو
فيردي، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،
كوت ديفوار، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر،
إريتريا، إثيوبيا، غابون، غينيا - بيساو، الهند، العراق،
إسرائيل، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا،
مالي، موريتانيا، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال،
نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، باراغواي، رواندا،
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي
وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون،
سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا،
سورينام، تايلند، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية
المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا

بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٦٥ عضوا عن
التصويت، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "الحالة في
أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا" في مشروع جدول أعمال الجمعية
العامة في دورتها الخامسة والسبعين (المقرر ٥٨١/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين
تعليلًا للتصويت بعد التصويت، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن
تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها
الوفود من مقاعدها.

وأعطي الكلمة لممثل أرمينيا.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبنا الكلمة
لتعليل تصويتنا على إدراج البند ٦٣ من جدول الأعمال بشأن
الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا في مشروع جدول أعمال
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين.
وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة حقها في إسماع
صوتها في الجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في
إجراء تصويت مسجل على الاقتراح بإدراج البند المعنون "الحالة
في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا" في مشروع جدول أعمال الدورة
الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،
بربادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،
بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور،
إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا،
اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،
إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس،
لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي،
ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك،
ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود،
هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، الترويج، بنما، بابوا
غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد،
سويسرا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، جزر القمر، كوبا، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية،
كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار،

وتقرر ذلك.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وأفهم أنه من المستصوب إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٨٣/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي كذلك أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٢٠
موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة
للدانمرك (A/74/989)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وقد صدرت، فيما يتصل بهذا البند، مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٢٠ موجهة إلى رئيس الجمعية

ونعيد تأكيد موقفنا المتمثل في أنه يمكن التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع بين الأطراف المعنية من خلال المفاوضات في إطار الأشكال القائمة ومن خلال تنفيذ الترتيبات المتفق عليها. وما زالت أرمينيا تعتقد أنه لا بد من إيجاد تسوية سلمية حصراً للنزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠ موجهة إلى
رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لموريشيوس لدى
الأمم المتحدة (A/74/991)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وقد صدرت، فيما يتعلق بهذا البند، رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة بوصفها الوثيقة A/74/991، يطلب فيها إرجاء النظر في البند إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية. هل لي، إذن، أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إدراج البند ٨٦ من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٨٢/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أيضاً أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

ومن المهم مواصلة السير على هذا الطريق الإيجابي والسماح لجميع الدول الأعضاء ببلورة توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، بما في ذلك في أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلاً، لا سيما في سياق جهودنا الرامية إلى إعادة البناء معاً بشكل أفضل بعد جائحة كوفيد-١٩.

ولهذا السبب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مؤيدة للتمديد وتدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): للمرة الثالثة، نأتي إلى هذه القاعة لنشهد تكراراً مخيباً للآمال وغير موفق لسيناريو تتلاعب فيه مجموعة من الدول الأعضاء بقواعد الإجراءات من أجل القضاء على عملية الحوار غير الرسمي حول فكرة المسؤولية عن الحماية، وذلك من خلال تقديم طلب إدراج البند ١٣٠ من جدول الأعمال المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" على جدول الأعمال الرسمي للدورة الخامسة والسبعين.

وقبل أن أستمّر في بياني، أريد توضيح نقطة هامة: نحن لسنا ضد المضمون هنا، بقدر ما نحن اليوم نناقش مسائل شكلية وإجرائية.

أنتم تذكرون جميعاً أن هذه اللعبة غير النزيهة قد بدأت منذ ثلاث سنوات حين تقدمت بعض الوفود الدائمة بطلب إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. حينها تعهدت تلك الدول بأن يكون طلب الإدراج لمرة واحدة. ولكن تلك اللعبة صارت تتكرر كل عام مع تغيير قائمة الدول الأعضاء التي تقدم الطلب. لذلك، اعذرنا واسمحوا لنا بأن نصف ما يجري بأنه لعبة وتلاعب بالإجراءات، مع كل الاحترام والتقدير للزملاء والدول الأعضاء التي تشارك في تقديم طلب الإدراج كل عام، والتي كنا نتمنى عليها أن تنأى بنفسها عن مثل هذه الممارسة.

العامة من البعثة الدائمة للداغرك لدى الأمم المتحدة، باسم البعثات الدائمة لأوروغواي وأوكرانيا ورومانيا وغواتيمالا وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ونيجيريا، بوصفها الوثيقة A/74/989، يُطلب فيها إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين؟

أعطي الكلمة الآن للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيد ليتشارتس (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

واجه العالم هذا العام تحدياً غير مسبوق من جراء جائحة فيروس كورونا العالمية (كوفيد-١٩). وكذلك أثر كوفيد-١٩ على أعمال الجمعية العامة، ولم يتسن عقد مناقشة رسمية خلال هذه الدورة.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تمديد البند ١٣٠ من جدول الأعمال المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، على النحو المطلوب في الوثيقة A/74/989، وإدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

ومن المهم أن نذكر بأن الجمعية العامة صوتت في الماضي مؤيدة لإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي لدورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين. وقد أتاححت المناقشات الرسمية التي حضرها عدد كبير من الأعضاء في عامي ٢٠١٨ (انظر A/72/PV.105) و ٢٠١٩ (انظر A/73/PV.93 وما بعده) فرصة للدول الأعضاء لتبادل الآراء وتعزيز فهم أفضل من جميع الجوانب. وبالمثل، رأينا كيف أن المناقشات قد أثارَت السبيل أمام عمل الأمانة العامة في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذا المبدأ.

الإدراج في جدول الأعمال: ما هي القيمة المضافة التي حققها إدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة، سوى تعميق الخلاف وزعزعة الثقة بيننا كدول أعضاء نتيجة هذه الممارسة الإقصائية، وبالنتيجة قطع الطريق أمام عملية الحوار غير الرسمي؟

من الناحية القانونية، تؤكد بلادي سوريا من جديد أن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) لم تقرا المسؤولية عن الحماية كمبدأ، بل أكدتا على مبادئ أساسية وأصيلة راسخة ضمن إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة - وهي ترتبط بصون السلم والأمن الدوليين، وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد والدفع بالرقمي الاجتماعي قُدما ورفع مستويات الحياة في جو من الحرية في إطار احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وهنا، نود أن نلفت انتباه الوفود الأعضاء إلى أن الصيغة التوافقية المعتمدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بخصوص المسؤولية عن الحماية لا تتوافق إطلاقاً مع عنوان البند ١٣٠ من جدول الأعمال، موضوع نقاشنا اليوم، وهو الأمر الذي ينفي من حيث النتيجة أي ارتباط عضوي أو شكلي بين الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من النتائج الختامية لمؤتمر القمة العالمي وبين هذا البند، أي بند جدول الأعمال ١٣٠. إن الجميع في هذه القاعة يعلم أننا حين نبحث في مسألة خلافية وحساسة وخطيرة مثل المسؤولية عن الحماية، فإنه يفترض فينا ممارسة مسؤولية جادة والالتزام بالواقعية السياسية التي تفرض علينا قبل كل شيء الاعتراف بأننا لا نعيش في عالم مثالي خال من النزاعات وخال من النزعات نحو تغليب مصالح وطنية ضيقة وسياسات عدائية أحياناً على حساب الأمن والسلم الدوليين.

بمعنى أكثر وضوحاً نقول: إن هناك حكومات استخدمت المسؤولية عن الحماية في الماضي، وهناك حكومات تستخدم

وفي جميع الأحوال، بات واضحاً أن بعض الدول الأعضاء لا تزال مصرة على اللجوء إلى هذه الممارسة الإقصائية التي بدأت منذ ثلاثة أعوام، ولو على حساب تفويض الممارسات الحميدة المستقرة في إطار الجمعية العامة والتي تهدف إلى ضمان التوافق على جدول أعمال كل دورة من دوراتها. وأذكر هنا وأذكر أن العديد من الدول الأعضاء قد انتقدت، في العامين الماضيين، هذا الأسلوب غير الشفاف وطلبت من الدول التي تدعم إدراج المسؤولية عن الحماية التوقف عن ممارسة هذه اللعبة قبل افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة.

لكن هذه الدول مستمرة، وهي تتجاهل الخلافات الجوهرية والعميقة بين الدول الأعضاء حول فكرة المسؤولية عن الحماية، ولا سيما ما يسمى بالركن الثالث منها، الذي يعلم الجميع أنه كان وسيبقى ذريعة تستخدمها بعض الحكومات لممارسة العدوان العسكري على السيادة واستغلال بعض الدول أخرى. الجميع يدرك في هذه القاعة - بما فيهم الأمانة العامة المحترمة - أننا وإلى اليوم كدول أعضاء، عاجزون عن وضع قواعد وقيود حقيقية تكفل منع إساءة استخدام المسؤولية عن الحماية من قبل بعض حكومات الدول الأعضاء وبشكل منفرد ودون تفويض أممي. ولا تنسوا، وأنتم تعلمون أن هناك حكومات شنت العديد من عمليات العدوان العسكري واحتلت دولاً واعتدت على سيادتها واستقلالها تحت ذريعة المسؤولية عن الحماية.

إن وفد بلادي ومعه عدد معتبر من الدول الأعضاء، لا يزال غير مقتنع بأن إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين سيخدم مناقشة مفهوم المسؤولية عن الحماية بطريقة جماعية وإرادة حرة وتفاعلية، ولا سيما أن مناقشته عبر جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمية لم تُعط، وأكرر لم تعط، الفرصة الحقيقية والكافية للسعي إلى تجاوز الخلافات حول هذا المفهوم الخلافي والخطير.

واسمحوا لي أن أتوجه إليكم الآن بسؤال موضوعي ومنطقي ولكم أن تفكروا به ملياً قبل أن تصوتوا على الإدراج أو ضد

الأمم المتحدة. إننا نطلب اليوم إجراء تصويت مسجل على إدراج هذا البند الخلافي وغير التوافقي على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وندعو الدول الأعضاء إلى التصويت ضد إدراجه. ندعوكم أن تنتصروا للميثاق ولقواعد الإجراءات.

السيد غديرخومي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لا يوافق وفد بلدي على إدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية كبند في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين - ليس لأننا نعارض الأفكار الأساسية للمفهوم، بل لأننا نريد أن نلفت انتباه الدول الأعضاء إلى أن إجراء مناقشة رسمية في الجمعية العامة ليس طريقة مناسبة للتوصل إلى إطار مفاهيمي مقبول بغرض تنفيذه. ونود أن نؤكد أن عدم اتفاق حكومي دولي على نطاق تنفيذ هذه المبادرة وتعريفها سيؤدي إلى زيادة عدم اليقين في المسؤولية عن الحماية وخطر التحيز في تفسيرها وتنفيذها. ولذلك ينبغي تقسيم المناقشات بشأن هذه المسألة بطريقة تعالج الشكوك القانونية على نحو سليم، فضلا عن معالجة الخلافات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء. ولن تؤدي المناقشات الرسمية في الجمعية العامة إلا إلى تعميق الانقسامات القائمة.

ونرى أن أنسب السبل لمعالجة تلك الخلافات هي مواصلة الحوارات التفاعلية غير الرسمية بشأن هذا الموضوع، على النحو المتفق عليه في عام ٢٠٠٩.

السيد سواريث مورينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تلتزم جمهورية فنزويلا البوليفارية التزاما راسخا باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. ولذلك ندين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، ونؤكد دور الدول بوصفها جهات ضامنة لأمن سكانها في جميع الأوقات. ونعرب أيضاً عن تأييدنا لإحقاق العدالة في الحالات التي ترتكب فيها هذه الجرائم.

المسؤولية عن الحماية اليوم. وهناك حكومات ستواصل استخدام المسؤولية عن الحماية في المستقبل لأنها ذريعة مناسبة لسياسات هذه الحكومات وهي السياسات القائمة على التدخل والعدوان العسكري، وفرض الإجراءات الاقتصاديةية القسرية أحادية الجوانب على شعوب العالم تحت ذريعة حماية هذه الشعوب.

السؤال الثاني هنا: هل لنا مصلحة، كدول أعضاء في الأمم المتحدة، أن نتجاهل الخلافات العميقة حول مفهوم المسؤولية عن الحماية، وحول الركن الثالث منه تحديداً؟ وهل لنا مصلحة من حيث النتيجة أن نحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن منح الشرعية والغطاء للعدوان العسكري، ولمعاقبة شعوب العالم اقتصاديا وسياسيا عبر بوابة هذا المفهوم الخلافي الخطير؟

من هذه المنطلقات أيها الزملاء، فإننا نحمل الدول التي تقدمت اليوم بطلب إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين المسؤولية عن تعميق حالة الخلاف وجعل هذه المسألة عاملاً من عوامل الانقسام وضعف الثقة بين أعضاء المنظمة الأممية، وفوق ذلك كله، تقويض التوافق بين الدول الأعضاء على جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين.

وإزاء هذا الموقف المتعنت والغريب لهذه الدول الأعضاء، فإن بلادي، ومعها عدد معتبر من الدول الأعضاء، لم ولن تعترف بأية مرجعيات أو أسس وهمية ولا بأية أركان مفترضة للمسؤولية عن الحماية، والتي تحاول بعض الدول الأعضاء الترويج لها بشكل إقصائي وانتقائي وبأسلوب يهدد السلم والأمن الدوليين.

ختاماً، تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة بل وحتمية مواصلة بحث هذه المسألة في إطار الحوار غير الرسمي. وترفض إدراج البند ١٣٠ في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وذلك قبل تحقيق التوافق حول الفكرة ومضمونها وأركانها، وحول الضوابط والضمانات التي تمنع إساءة استخدامها لغايات ميسسة تتعارض مع مبادئ ومقاصد ميثاق

ولسوء الحظ، تم الخروج عن توافق الآراء في عام ٢٠١٧. وقرر عدد من الدول إنهاء الحوار المفتوح غير الرسمي ومواصلة المناقشة في إطار جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. ومنذ ذلك الحين، شهدنا تراجعاً خطيراً في هذه المسألة. وللأسف، لم يعد توافق الآراء موضوعاً للمناقشة. ويمكننا أن ننظر في محاضر الجلسات العامة ونرى التباين الشديد في مواقف الدول الأعضاء.

ونحن مقتنعون بأن أسلوب العمل بشأن المفهوم المقترح في هذا السياق لن يؤدي إلا إلى تعميق الخلافات القائمة بين الدول. وفي ضوء هذه الحالة، نعتقد أن إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة ليس مفيداً.

السيدة غوارديا هيرنانديس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):
يأخذ الوفد الكوبي الكلمة فيما يتعلق بطلب إدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

إن الجهود الدولية لمنع وقوع أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أهداف تشارك كوبا فيها. ومع ذلك، فمن المعروف جيداً أن بعض الدول تلاعبت في الماضي بمفهوم المسؤولية عن الحماية، ما نتج عنه عواقب وخيمة بالنسبة لبلدان أخرى. وكان طلب إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة في البداية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة فقط، وفقاً لما ذكره مؤيدو الإدراج في ذلك الوقت. ومع ذلك، ما فتئت الطلبات ترد كل عام منذ ذلك الحين لإدراجها في جدول أعمال الجمعية، على الرغم من الاختلافات في الرأي والشكوك التي لا تزال قائمة بين الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة.

وقد كانت هذه الاختلافات في الرأي واضحة في المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع. وما زلنا مقتنعين بأن إدراج

ومع ذلك، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية يثير قلقاً بالغاً لدى عدد كبير من الدول، بما فيها فنزويلا. ولا يرجع ذلك إلى عدم الاتفاق على تعريفها ونطاقها فحسب، بل أيضاً إلى أنها استخدمت عملياً لتعزيز التدخلات والغزوات. ولم تتم حماية الشعوب المتضررة قط لأن هذا المفهوم استخدم ذريعة لتشجيع التغييرات غير الدستورية للحكومات ونهب مواردها الطبيعية. إن التطبيق الشائن للمفهوم يعني التدخل في الشؤون الداخلية للدول بهدف تدمير استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية، كما هو مزعم القيام به ضد فنزويلا.

ولذلك نعرب عن رفضنا لإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، حيث أن من الواضح أن المواقف المتباينة لا تزال قائمة بشأن هذه المسألة. ومن شأن المضي في خلاف ذلك أن يزيد من تقويض توافق الآراء الذي كان قائماً في مرحلة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٧.

وفي الختام، نذكر في هذه المناسبة بأن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يمكنها المشاركة في التصويت الذي سيجري قريباً بشأن هذه المسألة لأن حق بلدنا في التصويت، كما هو معروف جيداً ولأسباب خارجة عن إرادتنا، قد عُلق عملاً بأحكام المادة ١٩ من الميثاق. ومع ذلك، نود أن نسجل رفضنا ومعارضتنا لإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد تجسدت الخطوط الرئيسية للمسؤولية عن الحماية في بادئ الأمر في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وكما نعلم جميعاً جيداً، فإن تلك الوثيقة اعتمدت بتوافق الآراء. وبعد ذلك، أجرت الدول حواراً تفاعلياً غير رسمي أجرت فيه مناقشة شاملة لهذا المفهوم وتوسعت فيه، مع توضيح التفاصيل وآليات التنفيذ.

أشد الجرائم خطورة ومسؤوليتنا المشتركة المتفق عليها بالإجماع في هذا الصدد.

وقد قررت أغلبية عظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مدى السنوات الثلاث الماضية إدراج هذا البند في الدورات الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة. وللأسف، لم تُعقد أي مناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الرابعة والسبعين بسبب مرض فيروس كورونا وأثره على أعمال الجمعية. غير أنه قد أُدلي ببيانات باسم أكثر من ١٠٠ دولة من الدول الأعضاء، خلال المناقشات السابقة، قدمت فيها الدول عدداً هائلاً من الأمثلة الوطنية والإقليمية والدولية لأفضل الممارسات والتوصيات بشأن كيفية منع هذه الجرائم. وقد وُجّهت نداءات عديدة أيضاً للإبقاء على البند في جدول أعمال الجمعية العامة، وقد ذكرنا في مناسبات عديدة أننا نريد استئناف المناقشة. ولم يكن هناك تلاعب على الإطلاق.

فقد استمعنا بعناية شديدة إلى الأصوات التي تشكك في قيمة هذا البند. وما زلنا غير مقتنعين بأن من شأنه أن يساعد على منع أخطر الجرائم بتبادل الأمثلة على الوقاية أو البحث عن فرص للمجتمع الدولي للعمل معاً على الوقاية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. بل على العكس من ذلك، من الواضح أن هذه المناقشات مفيدة. وهي تلهم الدول الأعضاء على إحداث تغيير ويسترشد بها عمل الأمانة العامة. وقد رأينا مؤخراً تقارير وتوصيات من الأمين العام بشأن مواضيع اختيرت لأنها أثّرت عدة مرات خلال هذه المناقشات.

يصادف عام ٢٠٢٠ الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الجمعية العامة بالإجماع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠)، بما في ذلك مبدأ المسؤولية عن الحماية. وقد حدث الكثير منذ ذلك الحين، ولكن التزامنا بحماية الأفراد من أخطر الجرائم لم يتغير. كما لم يتغير التزامنا بهذه الغاية، حيث

مفهوم المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة خطوة سابقة لأوانها، لأن تحقيق توافق الآراء غير مضمون. بل على العكس من ذلك، فهو سيؤدي إلى تفاقم الخلافات وإلى زيادة استقطاب المواقف. ولهذا السبب، سيصوت وفد بلدي معارضاً إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

السيدة أزوسينا (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): ترى الفلبين أنه لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. لذلك فإننا نؤيد إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين لأننا نعتقد أن هناك حاجة إلى إجراء مناقشة رسمية ومستمرة من جانب الجمعية العامة بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية وتفعيلها.

ومن الأهمية بمكان أن تتمكن الوفود، في مناقشة رسمية للجمعية العامة، من أن توضح أن المسؤولية عن الحماية ليست رخصة للتدخل في الشؤون الداخلية المحلية، وأن التركيز ينبغي بدلاً من ذلك أن يكون على الخروج بفهم مشترك ومتفق عليه لها. ويجب أن نضمن أن يكون أي فهم لمبدأ المسؤولية عن الحماية متفقاً تماماً مع معايير الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). ولذلك سيصوت وفد بلدي مؤيداً إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

السيدة فيغتر (الداغرك) (تكلمت بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عملكم رئيساً للجمعية العامة.

لقد طلبت الداغرك، إلى جانب أوروغواي وأوكرانيا ورومانيا وغواتيمالا وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ونيجيريا، أن تدرج الجمعية العامة البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. ونعتقد أن من المهم أن تناقش الجمعية العامة مسألة منع

بشأن المسؤولية عن الحماية. ولذلك، تؤيد أوكرانيا إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ونشجع الدول الأعضاء على أن تحذو نفس الخدو.

السيد شاهين (مصر) (تكلم بالإنكليزية): على الرغم من المسؤولية الأساسية للدول الأعضاء عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، كما هو منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلا أننا نعتقد أن المفهوم لا يزال يتضمن عددا من الثغرات السياسية والقانونية، التي إذا لم تتم معالجتها، ستلحق ضررا أكثر مما تحقق نفعا فيما يتعلق بالقبول العالمي للمسؤولية عن الحماية. ولذلك، من الحتمي أن نسعى جاهدين إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن الإطار المفاهيمي للمبدأ قبل أن نواصل تعميمه في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. ونحن نرى أن هذه التوضيحات شرط أساسي قبل أن تتمكن من إدراج المسؤولية عن الحماية مرة أخرى في جدول أعمال الجمعية العامة، أو اتخاذ أي خطوات عملية نحو إعمال المفهوم، بما في ذلك في مجال المساءلة.

وأود أن أؤكد مجددا التزام مصر الثابت بمنع الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ونسلم الضوء على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من هذه الجرائم تقع على عاتق الدول الأعضاء. وينبغي أن يركز الدور الرئيسي للمجتمع الدولي في هذا الصدد على تمكين ومساعدة الدول على تطوير قدراتها على الاضطلاع بهذه المسؤوليات، مع احترام مبدأ الملكية الوطنية للسياسات والبرامج ذات الصلة. ولذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على الدبلوماسية الوقائية والمنع. وبينما نؤيد تماما الرأي القائل بأن المنع يكمن في صميم المسؤولية عن الحماية، فإننا نؤكد ضرورة اعتماد نهج جامع وشامل. وينبغي ألا يقتصر هذا النهج على الجوانب العسكرية أو الأمنية، بل ينبغي تفسيره تفسيراً أوسع

أن التحديات في هذا الميدان لا تزال قائمة. ومن خلال طلب تجديد هذا البند من جدول الأعمال، فإننا نقدم للدول الأعضاء فرصة لمواصلة تبادل أفضل الممارسات والبناء على العمل الذي تأسس بالفعل. ونحث جميع الدول على تأييد هذا الإدراج.

السيد غوو جياكون (الصين) (تكلم بالصينية): يمكننا جميعاً أن نتذكر المناقشات وعمليات التصويت العديدة التي أجريناها في قاعة الجمعية العامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال على مدى السنوات الثلاث الماضية. وهذا يعني أن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف ومعايير المسؤولية عن الحماية، بل إن لديها المزيد من الاختلافات بشأن كيفية تنفيذ المفهوم. ولذلك، نعتقد أن العمل وفقاً لقرار مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لمناقشة هذه المسألة من خلال الحوارات غير الرسمية التي تجريها الجمعية العامة (انظر القرار ١/٦٠) هو نهج معقول وبناء.

ولن تساعد المزيد من المحاولات الرامية إلى فرض إدراج المسألة على جدول أعمال الجمعية العامة، الدول الأعضاء على زيادة التفاهم المتبادل وبناء توافق الآراء. ولذلك، سيصوت الوفد الصيني معارضا إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أوكرانيا من بين البلدان التي تؤيد باستمرار نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بالمسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونأمل أن تساعد مواصلة مناقشة المسؤولية عن الحماية على التغلب على الفجوة المستمرة بين التزامات بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وما تتخذه من إجراءات. ولا يمكننا التوصل إلى حل وتعزيز حماية الناس من الجرائم الفظيعة ومنعها إلا بالإنصات إلى بعضنا البعض.

للأسف، وبسبب الجائحة، لم نناقش العديد من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك البند ١٣٠ من جدول الأعمال،

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): نجد من المفارقات أن العديد من الوفود، وهي تشجب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج المسؤولية عن الحماية، تخالف توافق الآراء بشأن إدراج البند في جدول الأعمال. ونرى من المفارقات أيضاً أن العديد من الوفود، وفي خضم معارضتها لإدراج ذلك البند في جدول الأعمال، تتناول بعمق جوهر البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية. ولذلك، نعتقد أنه ينبغي لنا أن نواصل مناقشة المضمون، التي بدأت بالفعل اليوم، في مناقشة رسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. لذلك، أدعو جميع الوفود إلى التصويت مؤيدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين.

السيدة بوروبون بيش (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): تود كوستاريكا أن تعرب عن تأييدها الكامل لإدراج هذا البند من جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، كما فعلنا خلال السنوات السابقة. وعلاوة على ذلك، نطلب هذا العام، مع أوروغواي، وأوكرانيا، والدانمرك، ورومانيا، وغواتيمالا، وقطر، وكرواتيا، ونيجيريا، إلى رئيس الجمعية العامة أن يدرج البند المتعلق بالمسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جدول أعمال المناقشة العامة. إنها مسألة ذات أهمية كبيرة لا لتعددية الأطراف وحسب، بل وبصفة خاصة لمنع المعاناة وحماية الأرواح.

لقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى تفاقم معاناة الشعوب ليس بسبب المرض نفسه فحسب، بل أيضاً بسبب التدابير المتخذة لمنعته وأثره على الاقتصادات والمجتمعات، مما جعلها أكثر عرضة للخطر. ولذلك، يجب علينا، كدول، أن نضع في اعتبارنا المسؤولية عن الحماية المسندة إلينا كدول.

إننا نشهد حالة غير مسبوقة في الأمم المتحدة مع حرمان الجمعية العامة من عقد جلسات ومناقشات بالحضور

بحيث يعالج الأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي والفقر وانعدام الأمن الغذائي والتدهور البيئي، فضلاً عن التمييز والتعصب الدينيين والإثنيين.

في الختام، تؤكد مصر، في معرض تصويتها معارضة إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، التزامها الثابت بالمعايير الدولية فيما يتعلق بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وفي ذلك الصدد، سنواصل السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع الجوانب المتعلقة المتصلة بما يسمى بالمسؤولية عن الحماية بطريقة تعالج شواغل الدول الأعضاء، مع توفير حماية أكثر فعالية للسكان على أرض الواقع من هذه الانتهاكات.

السيد خيمينيس (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): إن وفد نيكاراغوا لا يؤيد إدراج بند جدول الأعمال المتعلق بالمسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. لا تزال لدى بلدان كثيرة، ولا سيما البلدان الصغيرة منها والنامية، شواغل جدية إزاء هذه المسألة. وفي مناسبات مختلفة، كررت نيكاراغوا التأكيد على أنه لا يوجد حتى اتفاق على نطاق المفهوم وتعريفه وآثاره. ولا يزال ذلك يثير قدراً كبيراً من عدم اليقين بشأن تطبيقه وغاياته السياسية. إن المسؤولية عن الحماية بند ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. كما تتلاعب العديد من الدول بهذه المسألة لفرض تدابير قسرية وجزاءات اقتصادية من جانب واحد على دول حرة ذات سيادة، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك، فإن نيكاراغوا لا تؤيد إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وستصوت معارضة إدراجه.

أن تتخذها لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وعلاوة على ذلك، ونظرا للافتقار إلى الوحدة الذي كثيرا ما يشل مجلس الأمن، تقع على الجمعية العامة مسؤولية لا مفر منها عن إجراء مناقشة نشطة وشفافة للآليات التي تحول بشكل أساسي دون ارتكاب الجرائم الفظيعة. وسيكون من الممكن - من خلال تبادل مثير للأفكار والخبرات والمناقشات الرسمية للجمعية العامة - التوصل إلى توافق في الآراء وتحقيق العمل القائم على توافق الآراء بين الأعضاء لتجنب ارتكاب تلك الجرائم البغيضة التي تقوض الحياة البشرية والأمن البشري وأهم عناصر الكرامة الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في إجراء تصويت مسجل على الاقتراح الداعي إلى إدراج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" ١٣٠ في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لاوتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،

الشخصي. غير أن ذلك لا يمنعنا من التذكير بالتزامنا الأخلاقي والسياسي والقانوني بالمسؤولية عن الحماية الذي تعهدنا به قبل ١٥ عاما في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتحديد ذلك الالتزام. ويجب أن نواصل العمل على تحقيق التنفيذ الكامل لهذا المبدأ وركائزه الثلاث بغية زيادة قدرة الدول والمنظمة في مجالات الوقاية والإنذار المبكر والاستجابة الفعالة والسريعة. إن استمرار الجرائم الفظيعة والعنف الجنسي والاضطهاد وتشريد المجموعات العرقية يعني أننا بحاجة إلى مواصلة المناقشات بشأن الحماية وإلى دعم الدعوة إلى العمل بشأن حقوق الإنسان التي أطلقها الأمين العام هذا العام، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بحالات الأزمات والنزاعات.

وقد أثبتت هذه المناقشات جدواها من حيث أنها تسمح لنا بتوسيع نطاق جدول أعمال الحماية وإدماجه في منظومة الأمم المتحدة. وقد أدت المناقشات كذلك إلى ربط هذه المسألة بمسائل عالمية أخرى لا تقل أهمية، مثل المرأة والسلام والأمن، ويجب أن تكون جزءا من جدول أعمال حفظ السلام.

فيجب أن تواصل الجمعية العامة مناقشة مبدأ المسؤولية عن الحماية على أساس سنوي. ونأمل أن يصبح في يوم من الأيام بندا دائما في جدول الأعمال.

السيد أمورين (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): إن أوروغواي من البلدان التي دعت إلى إدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. فنحن نعيش في سياق عالمي تزيد فيه الأزمة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا مخاطر ارتكاب هذه الجرائم بأضعاف مضاعفة ضد ملايين البشر الأبرياء، ولا سيما ضد أضعف الناس بيننا، بمن فيهم النساء والأطفال.

والجمعية العامة، بوصفها أكثر هيئات الأمم المتحدة تمثيلا، هي أنسب محفل للنظر في الإجراءات التي يمكن للدول الأعضاء

العربي والجرائم ضد الإنسانية“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين (المقرر ٥٨٤/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها.

السيد كوبا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): امتنع وفد بلدي عن التصويت على المقرر ٥٨٤/٧٤ للأسباب التالية.

أولاً، على الرغم من أن هذا البند عاد للظهور في جدول أعمال الجمعية العامة خلال العامين الماضيين، ما زالت هناك آراء متباينة بين الدول الأعضاء، سواء بشأن الجانب الإجرائي أو الموضوعي لفائدته والمداولات بشأنه. ولذلك، يعتقد وفد بلدي أن المناقشة النهائية بشأن الموضوع لا يمكن أن تكون هادفة مخصصة بحق إلا إذا تمت على مستوى يلائم الجميع. ونوصي، في ذلك الصدد، بأن نواصل مناقشة الموضوع في شكل حوارات تفاعلية غير رسمية. وكما جرت العادة، يمكن أن يتم ذلك في إطار الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التداولية وصانعة السياسات والتمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة.

ثانياً، إن الخلاف حول ما إذا كان ينبغي إدراج هذا البند في جدول الأعمال أصلاً قد أجهدنا على مدى السنوات الماضية. ولم يسهم إلا قليلاً، إن كان له أي إسهام، في مضي مناقشتنا قدماً بشأن هذه المسألة. والأمر الملح في الوقت الراهن هو أن تساعد الدول الأعضاء بعضها بعضاً في تعزيز الاعتدال والاحترام تجاه الخلافات - دينية كانت أو مرتبطة بالقيم والثقافات. ولا يوجد بلد محصن من الكراهية والتحيز. فينبغي لنا أن نتحد لمواجهة هذا التحدي مع الامتناع عن الممارسات التي تقسمنا.

ثالثاً، يعتقد وفد بلدي أنه ينبغي لنا ألا نعيد صياغة أو نعيد تفسير الالتزام الذي قطعه زعماء العالم في الفقرتين ١٣٨

ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو.

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بوتان، بروني دار السلام، جزر القمر، جيبوتي، غابون، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، نيبال، عمان، باكستان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا.

قررت الجمعية العامة، بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت، إدراج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير

وقد قرر وفد بلدي، مع مراعاة ذلك، الامتناع عن التصويت على إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

السيد ناينغ (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوت وفد بلدي معارضا إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. إن هذه هي المرة الثالثة التي تعين فيها على الجمعية أن تصوت على هذا البند تحديدا.

على الرغم من النتائج الحسنة النية التي توصل إليها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) لم تتفق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعريف المسؤولية عن الحماية ونطاقها وتطبيقها العملي، ولا سيما ركيزتها الثالثة. ولا يزال يتعين معالجة الشواغل المشروعة للدول الأعضاء بشأن احتمال إساءة استخدام المسؤولية عن الحماية. ولم تساعد المناقشات غير الرسمية التي جرت في الجمعية العامة بشأن هذا البند في السنوات القليلة الماضية على تضيق الفجوات السياسية والقانونية السائدة. ولم يؤد اتباع نهج المواجهة والمطالبة المستمرة بإدراج هذا البند في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة إلا إلى زيادة الانقسامات القائمة بين الدول الأعضاء.

وللبحث عن أرضية مشتركة للاتفاق على الإطار المفاهيمي للمسؤولية عن الحماية، نرى أن المناقشات غير الرسمية التفاعلية هي الأنسب في هذه المرحلة. ونعتقد أن من السابق لأوانه ومن غير المجدي أن ندفع نحو إدماج مفهوم المسؤولية عن الحماية في الحوارات الرسمية للجمعية العامة. ولذلك السبب صوتت ميانمار معارضة للمقرر ٥٨٤/٧٤.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال؟

و ١٣٩ من القرار ١/٦٠، المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي"، إذ أنهم كانوا واضحين وضوحا جليا فيما يتعلق بكيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية. فلنسترشد بحكمتهم.

وأود أن أختتم بياني بإعادة الإعراب عن ما أكدناه في العام الماضي أن المداولات بشأن هذا الموضوع بالذات ينبغي أن تكون على أساس توافق الآراء حتى تكون أي عملية نختار أن نمضي بها قدما عملية تحظى بتأييد وملكية جماعيين وألا تكون موقف قلة، بل موقف الأغلبية.

السيد محسن (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): إن مفهوم المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يدل على التصميم الجماعي للمجتمع الدولي على منع وقوع تلك الجرائم. وهذا ما أكدته بوضوح الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) لعام ٢٠٠٥.

وللأسف، شابت التقدم خلافات مستمرة بشأن تعريف ونطاق وتطبيق المسؤولية عن الحماية. وفي الوقت نفسه، لا تزال ترتكب على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي جرائم وحشية منظمة ومنهجية. ولا يزال السكان الأبرياء والضعفاء يدفعون ثمنا باهظا لعدم أكثر من آثار العالم وتقاعسه. وفي رأينا أن هذه الحالة تقتضي ألا ندع خلافاتنا القائمة تقلل من عزمنا الجماعي على حماية الضعفاء والمستضعفين، بل أن نتغلب بدلا عن ذلك على تلك الخلافات وأن نضع استجابة موحدة ومشتركة.

فيجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بطريقة متسقة وموحدة ضد جميع الجرائم الفظيعة. وعلى الرغم من أننا غير مقتنعين بالنهج المفرط التركيز الذي تتبعه بعض الوفود بشأن طرائق مناقشتنا، فإننا نأمل أن تستمر الجهود المبذولة خلال الدورة المقبلة لإيجاد أرضية مشتركة بشأن الطابع الموضوعي للاختلافات في رؤانا ووجهات نظرنا.

وأفهم أنه من المفضل تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في البند ١٥٤ من جدول الأعمال وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

نتائج انتخابات رؤساء/رئيسات اللجان الرئيسية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أرفع الجلسة، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، كما ورد في رسالتي المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، أُنْتُخِبَ الممثلون والممثلات التالية أسمائهم لرئاسة اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وفقا للمادة ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، وكذلك مقرري الجمعية ٥٥٥/٧٤ و ٥٥٧/٧٤، وهم بالتالي أعضاء في المكتب لتلك الدورة:

اللجنة الأولى - سعادة السيد أغوستين سانتوس مارافر (إسبانيا)

اللجنة الخاصة للشؤون السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) - سعادة كولين فيكسين كيلايل (بوتسوانا)

اللجنة الثانية - سعادة السيد أمريت باهادور راي (نيبال)

اللجنة الثالثة - سعادة السيدة كاتالين أناماريا بوغياي (هنغاريا)

اللجنة الخامسة - سعادة السيد كارلوس أمورين (أوروغواي)

تقرر ذلك.

البند ١٣١ من جدول الأعمال

الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (A/74/1002)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وفيما يتعلق بهذا البند، صدرت رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة بوصفها الوثيقة A/74/1002، يطلب فيها إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٨٥/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين.

وأود أيضاً أن أنوه بالدعم الهائل الذي تلقيناه من الأمانة العامة في تيسير هذا العمل. وبالرغم من أنه لم يكن سهلاً أبداً، لكنني سعيد بوصولنا إلى هذا الحد. ومن الواضح أننا عملنا أيضاً بشكل وثيق جداً مع جميع الأجهزة الأخرى، وخاصة من خلال مختلف رؤساء مجلس الأمن، ولا سيما رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذا مجرد تسجيل تقديري.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه سيكون من المفيد أن تغادر صفّاً صفّاً، حتى تتمكن من التعاون بالقدر نفسه مع الدول الأخرى التي نعمل معها عندما تنفذ الجولة المقبلة من تدابير التخفيف.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٢.

اللجنة السادسة - سعادة السيد ميلينكو إستيبان سكوبنك
تايا (شيلي)

أهنيء رؤساء هذه اللجان الرئيسية للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة على انتخابهم.

وقبل أن أرفع الجلسة، أود أن أشكر بصدق جميع الأعضاء، وأن أشيد بصفة خاصة بالعمل الهام للجان الرئيسية - الميسرين المشاركين والمنسقين المشاركين وآخرين كثيرين الذين تعين عليهم العمل للوصول بنا إلى ما نحن عليه اليوم. ولا يعود الفضل في العمل الكبير الذي اضطلعت به الجمعية إلى دعم الأعضاء فحسب، بل يعود أيضاً إلى العمل الهام الذي قام به الميسران والمنسقان المشاركان في جميع العمليات. وذلك عمل ممتاز يدل على مستوى عالٍ من المسؤولية في مواجهة الحالات الصعبة للغاية.